

Distr.: Limited
2 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١١ و ١٥ من جدول الأعمال

الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال
الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

ثقافة السلام

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، آيسلندا، بنغلاديش، البوسنة
والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، صربيا، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فييت نام،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، لبنان، منغوليا، النرويج، الهند: مشروع قرار

اليوم العالمي للشطرنج

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(١) وإلى غرض منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثل في النهوض بأهداف السلم
الدولي ورفاه البشرية المشترك، عن طريق العلاقات القائمة على التربية والعلم والثقافة بين شعوب العالم،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينص على
أن "السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب
إلى الالتزام به التزاما إجماعيا ثابتا مخلصا" وأن "من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس
من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"،

وإذ تسلّم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات
والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام ٢٠١٨^(٢)،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام القيم لهذه الأنشطة في النهوض بالتعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣) التي تنص على حق الطفل في الراحة والتسليّة ومزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٤) التي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) اللتين اعترفت فيهما الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، وإذ تسلم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الأنشطة تسهم في الأعمال التامة وعلى قدم المساواة لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وفي احترام كرامتهم المتأصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تسلم بأهمية دور الشطرنج بوصفه نشاطا شاملا للجميع وميسور التكلفة يمكن أن يمارسه الجميع في أي مكان، دون اعتبار لحواجز اللغة أو العمر أو نوع الجنس أو القدرة البدنية أو المركز الاجتماعي، **وإذ تلاحظ** أن الشطرنج لعبة من أكثر الألعاب عراقا وتشبعا بالفكر والثقافة، حيث أنها مزيج من الرياضة والفكر العلمي والعناصر الفنية،

وإذ تقر بأن الشطرنج لعبة عالمية تشجع على النزاهة والإدماج والاحترام المتبادل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أنها يمكن أن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ تشير إلى أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية ودورها يتمثلان، على نحو ما جاء في الميثاق الأولمبي، في تسخير الرياضة لخدمة البشرية والعمل على إرساء مجتمع سلمي وتشجيع أساليب حياة صحية بالربط بين الرياضة والثقافة والتعليم والحفاظ على كرامة الإنسان دونما تمييز أيا كان، وإذ ترحب بالشراكات التي أنشأتها اللجنة مع الكثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، الذي ينظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

(٢) القرار ١/٧٣.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد العالمي للشطرنج في دعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة المتعلقة بالشطرنج وتوخي تحسين مشاعر الود بين جميع شعوب العالم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحاد العالمي للشطرنج بوصفه اتحادا دوليا للألعاب الرياضية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي^(٦) والوثيقة الختامية^(٧) اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨)، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في ممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع الارتقاء بمشاركة النساء والفتيات في الأنشطة المتعلقة بالشطرنج، وخاصة عن طريق دعم زيادة مشاركة النساء والفتيات في المناسبات المنظمة في مجال الشطرنج،

وإذ تعترف بأهمية الفرص التي يتيحها الشطرنج فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال تعزيز التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الإدماج والتسامح والتفاهم والاحترام،

١ - **تقرر** إعلان يوم ٢٠ تموز/يوليه يوما عالميا للشطرنج؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للشطرنج بالشكل اللائق ووفقا للأولويات الوطنية، وإلى العمل على إشاعة مزايا الشطرنج، بسبل منها الأنشطة التثقيفية وأنشطة التوعية؛

٣ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للشطرنج بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ - **تشدد** على أن تمويل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

(٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٧) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) القرار ١/٧٠.